# أسس السلامة الشرعية للمنتج المالي الإسلامي

د. الطيب مبروكي*، د. فؤاد بوالنعمة**

سلم البحث في ١٤٤١/٣/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٤/٢٦هـ

**ملخص البحث:**

تعتبر المنتجات المالية الإسلامية من أهم ما أنتجته الهندسة المالية في السنوات الأخيرة، حيث تمّ تطوير العديد من الخدمات المالية –سواء كانت عقود معاوضة أو تبرع– انطلاقا من منتجات تقليدية، وابتكار أخرى جديدة، في إطار يتناسب مع الشريعة الإسلامية؛ من أجل استقطاب العملاء وتلبية رغباتهم وحاجاتهم بما لا يتعارض مع معتقداتهم ومقدساتهم. وقد اتفق القائمون على تطوير هذه المنتجات على ضرورة التوأمة بين الجانب الشرعي والجانب التقني الهيكلي للمنتج المالي، فإضافة إلى مراعاة الجانب التقني يجب أن يخضع المنتج للضوابط الشرعية، إلا أنهم تباينت أقوالهم في تحديد هذه الضوابط الشرعية، واختلفت تطبيقاتهم لها؛ فجاءت هذه الدراسة لبيان الأسس التي يجب أن تتوفّر في المنتج المالي الإسلامي؛ حتى يتم الحكم على سلامته من الناحية الشرعية. وقد انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تم تتبع كلام الفقهاء في فقه المعاملات، واستخلاص هذه الأسس من شروطهم وضوابطهم فيها، ثم تحليلها وتصنيفها. وقد توصل البحث إلى مجموعة من الأسس والضوابط، التي من خلالها يمكن التحقق من السلامة الشرعية للمنتج المالي الإسلامي، وتتمثل فيما يلي: مراعاة القيم الأخلاقية، وابتغاء الرزق الحلال، والخلو من الربا والغرر، والغنم بالغرم، والخراج بالضمان، والابتعاد عن الصورية، والأصل في العقود الإباحة.

**الكلمات المفتاحية:** السلامة الشرعية، الهندسة المالية، المنتج المالي الإسلامي

**Abstract:**

Islamic financial products are considered one of the most important products produced by financial engineering in recent years, as many financial services - whether contracting or donating contracts - were developed from conventional products further new and innovation, in a framework consistent with Islamic rule, in order to attract clients and meet their desires and needs are not inconsistent with their beliefs and sanctities. Those in care of developing these products have agreed on the necessity of

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية

** أستاذ مشارك، قسم الحديث وعلومه، جامعة المدينة العالمية

twinning between the legal side and the basic technical side of the financial product. Which must be available in the Islamic financial product in order for its security to be judged in terms of legitimacy. The study assumed the inductive and analytical method, whereby the words of the jurists were tracked in the jurisprudence of transactions, extracting these foundations from their conditions and controls in them, then analyzing and classifying them. The research has reached a set of foundations and controls, through which the legal integrity of the Islamic financial product can be verified, as follows: observance of moral values, seeking halal provision, freedom from usury and deceit, sheep by fine, abscess by guarantee, and away from sham and origin in Legalization contracts.
**Keywords:** Sharia protection, financial engineering, Islamic financial product

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فإن التطور الهائل الذي شهدته المالية الإسلامية والصيرفة الإسلامية في تقديم مجموعة من المنتجات المالية، التي من شأنها أن تلعب دور البديل التنافسي عن المنتجات المالية التقليدية، التي طغت على معاملات المسلمين في القرنين الأخيرين، على أن هذا التطور مردّه لمكانة المال من جهة في التعاملات بين الناس من جهة، ومن جهة أخرى لتطور المالية التقليدية بشكل مذهل طيلة العقود الأخيرة، بالرغم من قيامها على فلسفة المالية التقليدية الربوية. وهذا التطور لم يغيّر من حرمة هذه المنتجات؛ ف فكان لابدّ من البحث عن البديل لإخراج الناس إلى معاملات إسلاميةً من أهم المطالب في وقتنا المعاصر، ومن هنا ظهرت مجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، غطّت هذا الجانب، منها ما كان سليما من الناحية الشرعية مع تطورٍ في هياكلها، ومنها ما أشكل معرفة سلامته الشرعية؛ لتشابهه الكبير مع المنتجات المالية التقليدية، سواء كان عن طريق المحاكاة منهجا أو التطوير إبداعا. ولا شك أن الحاجة ماسة للإبداع والتطوير في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لتطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية منافسة، تحافظ على الهوية الإسلامية، وتحكُمُها أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. تأتي وذلك يكون بتحديد ضوابط السلامة الشرعية لهذه المنتجات، وتبين أوجه تطبيقاتها؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي بعنوان "**أسس السلامة الشرعية للمنتج المالي الإسلامي**"، لتتناول الضوابط الشرعية التي وردت في كلام الفقهاء

والباحثين؛كشرط لحفظ هذه المنتجات والإبقاء على سلامتها مما يشوبها من المخالفات الشرعية. وقد قسمت مادته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي كما يلي:

**المقدمة:** وفيها توطئة للموضوع.

**المبحث الأول: تعريف المنتجات المالية الإسلامية.**

**المبحث الثاني: الأسس الشرعية لسلامة المنتج المالي الإسلامي.**

**الخاتمة:** وفيها نتائج البحث.

## المبحث الأول
## تعريف المنتجات المالية الإسلامية
### المطلب الأول: تعريف المنتج

**المنتج لغة:** اسم مفعول من الفعل أنتجَ ينتج إنتاجا، يقال: أَنْتَجَتِ الناقَةُ إذا حان نتاجها وولدت، وأَنْتَجَ آلَهَ أي صَنَعَها وأَنْشَأَها" .[١]، فالمنتج لغة الغلّة والمحصول الذي يخرج بناء على عوامل محددة، كما تنتج الناقة [٢]، وجمعه مُنتَجات.

**المنتج بالنسبة للتعريف الاصطلاحي** (Product): هو كل شيء مادي ملموس، أو غير ملموس، يتلقاه الفرد أو المنظمة من خلال عملية التبادل. وفي هذا الإطار، فإن المنتج قد يكون في صورة سلعة (Good) أو خدمة (Service)، أو فكرة (Idea)، أو تركيبة (Combination) تجمع بين عنصرين أو أكثر من العناصر السابقة لإشباع رغبات المستهلكين"[٣].

هنا يمكننا أن نتعرف على شكلين مهميّن للمنتج هما السلعة والخدمة:

**السلعة(Good):** ويشمل هذا النوع من المنتجات، سلعا تامة أو غير تامة، يستطيع المستهلكون تلمسها بحواسهم الخمس ويمكن قياسها بوحدات القياس المختلفة كالوزن أو الحجم أو غيرها من وحدات القياس كما يمكن تميزها عن غيرها من المنتجات بكونها سلعا ملموسة.

**الخدمة (Service):** تعتمد الخدمة على الجانب النوعي أكثر من الكمي، بخلاف السلعة ويشمل هذا النوع من المنتجات جميع المنتجات التي يستطيع المستهلكون تلمسها بحواسهم الخمس أو يمكن قياسها بوحدات القياس المختلفة كالوزن أو بالحجم أو بأي وحدة قياس أخرى ويمكن تمييزها عن غيرها من المنتجات" ومثالها الصحة والتعليم..

إذن فالمنتج إما أن يكون خدمة أو سلعة، أو فكرة أو تركيبة، وكلها عبارة عن تفاعل مجموعة من العوامل من أجل الوصول إلى شكل المنتج الأخير ولتحقيق

الهدف المقام لأجله.

## المطلــب الثاني: الماليــة

**المالية لغة:** نسبة إلى المال، وهو ما يتملك من جميع الأشياء [٤]، والمال فى الأصل ما يملك من الذَّهب والفضَّة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم [٥]، فالتعريف اللغوي مفاده أنّ المال متعلق بالأعيان، وملكيتها.

**المالية اصطلاحا:**

- **عند الحنفية:** "المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك"[٦]، ويستفاد من تعريفهم أنّ المال متعلّقٌ بالأعيان.
- **وعند المالكية:** "كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[٧]، ومذهب المالكية في المال اختلف عن الحنفية في إدراج كل ما ينتفع به دون الحصر في الأعيان.
- **وعند الشافعية:** "لا يقع اسم مالٍ إلّا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدّى قيمتها –وإن قَلّتْ– وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفِلْس وما أشبه ذلك الذي يطرحُونه"[٨]، يمكن اختصار قولهم بأن المال كل ما أمكن بيعه، واستهلاكه بقيمة، وما استعمله الناس في أموالهم.
- **وعند الحنابلة:** "هو (المال) ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٩]، وإضافة الحنابلة بالنظر إلى المال على أنّه ما قابله منفعة مباحة.

من التعريفات السابقة نجد أن الحنفية اقتصروا في المال على ما كان عينا فقط، أما الجمهور فقد قابلوه بكل ما ينتفع به، وعلى هذا أرى أنّ يكون تعريف المالية هو: "كل ما هو قابل للتقوّم والملكية عينًا كان أو منفعة على أن يكون مباحًا".

## المطلب الثالث: الإسلامية

متعلّقة بالشريعة الإسلامية، أي كل ما هو منتسب ومنضبط بقيد الشريعة الإسلامية.

بهذا نستطيع أن نصل إلى تعريف المنتجات المالية الإسلامية بعد تعريف جميع عناصره.

## المطلب الرابـع: تعريف المنتجات المالية الإسلامية

تعرف المنتجات المالية الإسلامية على أنها: "الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها، وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة

للمؤسسة المالية، وتقدم في المقابل خدمة على شكل عين أو منفعة، للعملاء، ويجب أن تستوفي جانبا آخر وهو الضوابط الشرعية"(١٠).

وقد تمّ حصر هذا التعريف في الخدمات أي ما يقابلها من منافع، ثم تمّ ربطها بعقود المعاوضات، مع العلم أنّ المعاملات المالية تشمل أحكام المعاوضات، وأحكام التبرعات. والمال كما تمّ بيانه على أنّه منافع وأعيان، وما أصدره الناس في تعاملهم مقام الأموال (١١).

يرى الباحث أنّ المنتجات المالية الإسلامية يمكن تعريفها بـ:" أنّها تلك الخدمة التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه الخدمة متكونة أساسا من عقد، أو مجموعة عقود معاوضة وتبرع، قائمة لتحقيق أهدافها، وعلى أساسها تكون هذه المؤسسات طرفا في العقد، وتخضع للضوابط الشرعية".

ومعنى **الخدمة** هنا أنّ أساسها عقود، أو عقد، معاوضة مثل البيع والإجارة، وتبرع مثل الهبة، قائمة لتحقيق أهدافها، خروجا من الهدف المالي.

**طرفا في العقد:** فتقديم الخدمة ليس بشرط أن تكون طرفا فيه وإنما وسيطًا، أما طرفا العقد، فللمؤسسة أن تكون بائعا، أو وكيلا، أو مضاربا، أو غير ذلك.

وفقا **للضوابط الشرعية:** على أساس ضوابط الشريعة الإسلامية، والتي يتم تحديدها من طرف الهيئات والمجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية من أجل ضمان السّلامة الشّرعية للمنتج المالي الإسلامي.

## المبحث الثاني
## الأسس الشرعية لسلامة المنتج المالي الإسلامي

**تمهيد:**

إن مقصد حفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى، حيث تعتبر آيات حفظ المال، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ونهي النبي عليه الصلاة والسلام الناس كافة عن أكل الأموال والذوْد عن مال اليتيم والذمي والكافر غير الحربي، كلّها ممّا حدّها الله سبحانه وتعالى في كتابه، وبيّنها نبي الله عليه الصلاة والسلام لأمته، وفي مجملها أدله لحفظ المال وعدم التعدي عليه بالسلب أو الغصب أو الحيلة والخداع والغش وغيره، ولا يؤخذ إلا عن طيب نفس بما أحلّه الله.

ولعل الباحث يستلهم الأسس الشرعية للمنتج الإسلامي من الأسس العامّة لفقه المعاملات فهي جزء من الكل.

وهذه الأسس كما يلي:

## المطلب الأول: مراعاة القيم الأخلاقية

إن الاقتصاد الإسلامي وحياة المسلمين ومعاملاتهم كلّها تحت القيم الأخلاقية، تحت حديث النبي ﷺ: "إن خياركم أحاسِنكُم أخلاقًا"[١٢] بمعناها الإسلامي والتي تمنع الغش والخيانة والتدليس والكذب، والخداع وأكل أموال الناس بالباطل والقمار والاحتكار وغيرها، كما ترغّب الشريعة في التواد والتراحم[١٣] والتعاون على البر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: من الآية٢]، لذلك نجد في المعاملات الإسلامية: حق الشُّفْعَةَ، والعدل في القسم، وكتابة الدَيْن، وعدم الاكتناز وعدم التطفيف في الميزان، وغيرها من المحامد التي عليها في خيريّة الأمّة الإسلامية، والترغيب في التفقه في الدين لقول عمر بن الخطاب: "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"[١٤] كما نجد أنّه إذا انعدمت الأخلاق أو فسدت في حياة الناس عامّة أو في اقتصادهم ومعاملاتهم خاصة، كثر فيهم الظلم والفساد والخداع وزيادة الفجوة بين أصحاب المال والفقراء وإغراق الناس في الديون والمداينات والاقتصاد العالمي خير شاهد على هذا بأزماته وتحكم الدول الكبرى في الموارد العالمية، واستحداث البلابل والقلاقل بين الدول ثم تجارة الأسلحة، من مبدأ وجود العرض فيسعوا إلى استحداث الطلب بالفساد.

فكل منتج مالي إسلامي وجب أن يخضع للقيم الأخلاقية الإسلامية ويكون من باب استغلال الثروات والاتجار بالأموال واستثمارها عن طيب نفس دون الوقوع في المحظورات.

## المطلب الثاني: ابتغاء الرزق الحلال

تحثّ الشريعة الإسلامية على العمل وابتغاء الرزق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة، الآية: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[الأعراف، الآية: ٣٢]، والبشرى أنّ الرزق مكفول من عند من لا تأخذه سنة ولا نوم بقوله تعالى:﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود، الآية: ٦]

وهذه الكفالة استصحبها حثٌّ على الأكل من عمل اليد، وعدم الاتكال في قول النبي ﷺ "ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده"[١٥]

وكذلك الحث على الإنفاق كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

ومن مفاتيح الرزق الحلال قوله الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف:٩٦].

ويحذرنا نبي الله ﷺ من زمان لا يبالي فيه المرء بما أخذ من حلال أو حرام فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمِن الحلال أم مِّنَ الحرام"[١٦] وهذا "تحذيرٌ من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته ﷺ لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمانه"[١٧]، وأكل المال الحلال بالتجارة والتراضي بين البائع والمشتري هو الأصل الذي يقوم عليه الكسب والإنفاق وتحصيل المال والانتفاع به؛ وغير الرضا كله باطل، لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء، الآية: ٢٩]

## المطلب الثالث: الخلو من الربا

بادئ ذي بدء، فإن من أعظم الذنوب أكل الربا والذي هو من الكبائر[١٨] التي نهى الشرع عنها وعن الوقوع فيها، فقد حرّمه الله عز وجلالله في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٧٥]، فقد وبيّن عز وجل لعباده الحلال والحرام نصّا وبيانًا بحلِّ البيع وتحريم الربا، ولقد أخبر نبي الله عليه الصلاة والسلام بالأحاديث والبينات التي تحرم التعامل بالربا فقد ورد عن جابر ابن عبد الله[١٩] رضي الله تعالى عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكلَه وكاتبه وشاهديْه"[٢٠]

حيث يعتبر الربا من العقود الأشد فسادًا، لأنّه يؤدّي إلى الظّلم وإلقاء المخاطر على الدائن وكذلك العمل على الدائن والمستثمر في المؤسسات المالية الربوية، فالمعاملات المالية الإسلامية تهدف أساسًا للموازنة ووضع كل معاملاتها تحت قاعدة الغنم والغرم، والعكس تماما نجده في الربا وكل أبوابه فهو يؤدّي إلى الغنم للدّائن ولو حلّ بالمدين غرم، كذلك للرّبا مضار اقتصادية واجتماعية كثيرة.

وما حثنا عليه الشرع هو التعاون والإنفاق والإقراض والتجارة واستعمال المال في الحلال واكتسابه من حلال، والتيسير على الناس وتنفيس الكربات فقد قال رسول الله ﷺ: "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"(٢١)

ثم بعد تنفيس الكربات يأتي إنظار المعسر، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٠] قال النبي عليه الصلاة والسلام "مَنْ سَرَّهُ أن يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ"(٢٢)، وعن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ، قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه"(٢٣)

ومن جهة أخرى نجد الحسن في القضاء لحديث أبي رافع(٢٤) ﷺ قال: "استسلف النبي ﷺ بَكْرًا(٢٥)، فجاءته إبلُ الصدقةِ فأمرني أن أقضي الرجلَ بكْرَه، فقلتُ: يا رسول الله إنيّ لم أجد في الإبل إلا جملاً رَبَاعيّا، فقال: أعطه إيّاه، فإنّ من خير الناس أحسنهم قضاءً"(٢٦) وأيضا الوعيد في حال عدم رد الدين رغم المقدرة في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" (٢٧)

وبالنسبة للمنتج المالي الإسلامي وكل العقود المالية وصيغ التمويل يلزم وجوبًا أن يخلو من الربا، كأساس له، ذلك للوعيد الذي حذرنا الله ورسوله من المتعاملين بالربا أخذًا وعطاءً وشهادةً، وكذلك وجب التحرّي من قبل المستثمرين وأصحاب المدّخرات عند التقدّم لمنتج معيّن، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب على هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية التأكد بصفة دورية من أنّ المنتجات المالية الإسلامية تخلو من الربا في معاملاتها، أخذًا أو عطاءً.

## المطلب الرابع: انتفاء الغرر

**إن الغرر في اللغة:** هو الخطر(٢٨) و"غَرَّهُ يغُره بالضم غُرُورا خدعه"(٢٩)،

**واصطلاحا** نجد:

- **عند الحنفية:** "الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"(٣٠)
- **وعند المالكية:** "الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض، وما لا يوافقه"(٣١)
- **وعند الشافعية:** "ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته"(٣٢)

- **وعند الحنابلة:** " ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر "[٣٣]

والتعاريف كلّها توضح أنّ الغرر يقع في البيع وغيره، وهو في أصله مبني على الجهالة سواء في المبيع أو في الثمن أو الوصف ويفضي إلى العداوة بين المسلمين وحكم الغرر هو التحريم لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الغرر"[٣٤] كما أنّ الغرر من أخذ أموال الناس بالباطل وإيقاع الظلم، ولم يختلف الفقهاء في حرمة الغرر إلا من كثرته أو قلته.

فعند **الحنفية:** "الغرر يزداد بطول المدَّة، وقد يجوز أن يحل العقد لليسير من الغرر دون الكثير منه"[٣٥]

ونجد تفصيلا عند **المالكية:** "الغرر والجهالة -أي في البيع- ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني"[٣٦].

**والشافعية:** "والغرر اليسير في البيع مُجَوَّزٌ للضرورة"[٣٧]

**والحنابلة:** "يصحُّ جعل مبيعٍ بنحو كيلٍ عوضا عن مهرٍ، ويصحُّ خلعٌ عليه، ووصِيَّة، لاغتفار الغرر فيها"[٣٨]

والذي **يراه الباحث:** أنّ الغرر اليسير مغتفر، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، كما أنّ لابن القيم كلاما في ذلك يقول: "الغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد، بخلاف الكثير الذي يمكن الاحتراز منه"[٣٩].

فالمنتجات المالية الإسلامية وجب أن تبتعد كل البعد عن الغرر عامّة والغرر الفاحش خاصة وكذلك الابتعاد عن الجهالة والتدليس والخداع، مع الاحتكام إلى الهيئات الشرعية في حال استشكال شرط في العقد، بين أصحاب الودائع والمستثمرين والمصرف أو المؤسسة المالية وغيرهم من المتعاملين، للخروج من النزاعات والبغضاء.

## المطلب الخامس: الغُرْمُ بالغُنْم[٤٠]

تعتبر هذه القاعدة من أساسيات المعاملات الإسلامية، وهي قاعدة ذهبية في المعاملات المالية في الشريعة، ومعناها "أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره"[٤١]، ومن تطبيقات القاعدة في المنتجات المالية الإسلامية أن الشركاء يتحملون الربح والخسارة بنسبة حصصهم، سواء في شركات الأموال، أو استثمار أقساط التأمين، أو شركات المساهمة، أو حملة الصكوك فلهم الغنم وعليهم الغرم، ذلك أن المستثمر

وطالب الربح في المعاملات المالية الإسلامية مبنى تعامله على المخاطرة، فلو تم تحويل المخاطر إلى طرف آخر فقد وقعنا في المناهي السابقة (الربا وغيره)، وتطبيق هذه القاعدة مثلا على المنتج المالي الربوي (السندات) نجد أن حامل السند يعتبر دائنا في الشركة وله فائدة ثابتة أي غنم ثابت، وليس عليه أيّ خسارة (غرم) مهما حلّ بالشركة، فعليه يكون هذا المنتج ربويا وينزل عليه حكم الحرمة.

## المطلب السادس: الخراج بالضمان

إن هذه القاعدة مقترنة بقاعدة الغرم بالغنم[٤٢] وهي: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلّة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المَبِيع كان من ضمانه، فالغلّة له؛ ليكون الغُنم في مقابلة الغُرم"[٤٣]. فمن كان الانتفاع بالشيء له كان ضمانه عليه، وجبر التلف، وتستند هذه القاعدة إلى حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رجلًا اشترى عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا، فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"[٤٤]

وتطبيقها على المنتجات المالية الإسلامية يسعى إلى حفظ الأصول سواء كانت عقارات أو أموالا أو غيرها، وتحديد يد الضمان ويد الأمانة، فمثلا نجدها في صيغة الإجارة أن الانتفاع يكون من طرف المستأجر والمؤجر له أن يضمن الأصل وهو محل الإجارة فالخراج أي الأجرة بالضمان أي أن يضمن صلاح محل الإجارة وعدم تفويت حق الانتفاع، ولو يتم تطبيقها مثلا على بيع التقسيط سيتحول الضمان إلى المشتري فمداره مدار الملكية، فلو بقي الضمان على المصرف الإسلامي لما بقي بيعا بالتقسيط ولأصبح إجارة ستنتهي بالبيع.

## المطلب السابع: الأصل في العقود الإباحة

تعتبر هذه القاعدة فاتحة أبواب الابتكار وتطوير العقود في المعاملات المالية الإسلامية والأصل في العقود والشروط الجواز والإباحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤٥] وذلك استدلالًا بآيات الوفاء بالعقود، والعهود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ ۝١﴾ [المائدة، الآية:١]. وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٤﴾ [الإسراء: الآية:٣٤].ونجد من أحاديث المصطفى ﷺ في صفات المنافق "...وإذا عاهد غدر..."[٤٦] فهذا كلّه أمر بالإيفاء بالعقود والعهود، والتي يشترطها المتعاهدون والمتعاقدون تحت مبدأ الرضا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا

﴿٢٩﴾ [سورة النساء: من آية ٢٩]، كما أن الحرمة وعدم الجواز تقتضي نصًّا على "أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا عقودًا معينة، فانتفاء دليل التحريم دليل على عدمه"[٤٧] وقول ابن العربي: "هذه الآية من قواعد المعاملات، و أساس المعاوضات ينبني عليها، و هي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأحاديث الغرر، واعتبار المفاسد والمصالح. ثم قال: قوله (بِٱلْبَٰطِلِ) أخرج كل عوض لا يجوز شرعا، من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد، كالخمر والخنزير ووجوه الربا. ويشمل ذلك أخذ المال بالاشتراط دون مبادلة بأصل أو منفعة، لأن ذلك يندرج في القمار الذي يؤخذ فيه المال بظهور رقم أو تحقق شرط بين الطرفين"[٤٨] كما جاء في كتاب في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام، من الآية: ١١٩] كما أنّ السنّة النبوية بينت بعض العقود المحرّمة[٤٩] وأبقت أخرى من باب الحل، كما ضبطت عقودا أخرى[٥٠]، وهذا يقتضي أن من استحدث عقدًا من العقود في المالية الإسلامية، أو منتجا من المنتجات المالية الإسلامية دون الوقوع في العقود الفاسدة، ولا يحل به حرامًا فهو جائز، ومن قال بعكس ذلك فعليه الدليل.

## المطلب الثامن: ألّا يكون العقد صوريا

وهو العقد الذي ينعدم فيه ما أنشئ لأجله، ولا يكون حقيقيًّا، ومثاله في البيوع ما يعرف باسم بيع التلجِئة[٥١]"، حيث يعدّ هذا العقد باطلا عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة،

وقد علل **المالكية** فساد العقد بـ"تطرق التهمة إلى المتعاوضين؛ فإنّهما قصدَا إظهار فعلٍ مّا يجوز ليتوصّلا به إلى ما لا يجوز وتدرّعا بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة حسمًا للذّريعة"[٥٢]. وفسر أيضا **الحنابلة** إبطال العقد بأن "بيع التلجئة باطل...ومعنى بيع التلجئة أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكهُ فيواطئ رجلًا على أن يظهرا أنّه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعًا حقيقيًّا"[٥٣]. وجوزه أبو حنيفة في رواية[٥٤]، و**الشافعية**، حيث نصوا على أنّه "لو اتفقا على أنّ البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين صحّ البيع بألفين ولا أثر للاتفاق السابق"[٥٥]

فرواية الجواز عن أبي الحنفية والشافعية، بناء على ظاهر العقد، حيث توفرت الشروط[٥٦]، وأما المالكية والحنابلة وجمهور الحنفية فيرون بطلان هذا العقد؛ إذ النية لا توافق الظاهر، والقصد لم يكن البيع؛ فمن باب سد الذرائع يحكم ببطلان هذا العقد[٥٧]

فالشاهد من هذا المثال أنّ من ذهب إلى بطلان هذا العقد علل ذلك بوجود قرائن تدل على أنّ العقد مخالف لما انعقد لأجله، فهو صوري يراد التوصل به إلى أمر آخر. وبذلك فضابط صورية العقد هو عدم متخالفة العقد نفسه، أو يكون لأثر العقد ما يخالفه، أو يفضي إلى محظور، والله تعالى أعلم..

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق بيانه في ثنايا هذا البحث، يتلخص لدينا أن العلماء والباحثين في مجال المعاملات المالية الإسلامية قد وضعوا عدة ضوابط للتحقق من سلامة المنتجات المالية الإسلامية، وهي كما يلي:

– مراعاة القيم الأخلاقية: فكل منتج مالي إسلامي يجب أن يخضع للقيم الأخلاقية الإسلامية، التي حثنا عليها الشرع الحنيف، من الصدق، والأمانة، والتعاون، والإنفاق، والتيسير على الناس، وعدم الإضرار بهم، وتنفيس كرباتهم.

– ابتغاء الرزق الحلال: وذلك عن طريق اعتماد أوجه الحلال في تحصيل المال والانتفاع به وإنفاقه، مع التراضي بين أطراف العقد، وطيب المحل المعقود عليه.

– الخلو من الربا: فالمنتج المالي الإسلامي وكل العقود المالية وصيغ التمويل يجب أن تخلو من الربا،بجميع صوره وأشكاله؛ إذ يجب على هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية التأكد بصفة دورية من أنّ المنتجات المالية الإسلامية تخلو من الربا في معاملاتها، أخذًا أو عطاءً.

– انتفاء الغرر: فالمنتجات المالية الإسلامية ينبغي أن تبتعد كل البعد عن الغرر والجهالة والتدليس والخداع، وينبغي أن تكون واضحة المعالم، محددة المفاهيم.

– الغُنم بالغرم: فمن ينال نفع شيء ينبغي أن يتحمل ضرره، وهذه القاعدة تعد من أساسيات المعاملات الإسلامية، وهي قاعدة ذهبية في المعاملات المالية الإسلامية؛ إذ تبين أم مبدأ طلب الربح في المعاملات المالية الإسلامية مبنى على تحمل المخاطرة.

– الخراج بالضمان: فمن كان الانتفاع بالشيء له كان ضمانه عليه، وأن ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلّة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المَبِيع كان من ضمانه، فالغلّة له؛ ليكون الغُنم في مقابلة الغُرم.

– ألّا يكون العقد صوريا: فالمنتج المالي الإسلامي يجب أن حقيقيا بعيدا عن الصورية والتحايل والتستر على المقاصد غير الجائزة؛ عن طريق عقود ينعدم فيها ما

أنشئت لأجله.

– الأصل في العقود الإباحة: فحيث لم يوجد في الشرع ما يدل على تحريم عقد من العقود فهو مباح، فانتفاء دليل التحريم دليل على عدمه. وهذه القاعدة تعد فاتحة أبواب الابتكار وتطوير العقود في المعاملات المالية الإسلامية.

**هوامش البحث:**

(١) http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D8%AA%D9%88%D8%AC/ تاريخ الاستعراض ٢٠١٥/٠٦/١٢، الساعة: ٢٣:٠٠.

(٢) ابن منظور، لسان العلرب، مادة نتج، ١٨٤/١٤.

(٣) سامي السويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، بحث مقدّم للمنتدى الرابع لعلماء الشريعة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. ٢٠٠٩.

(٤) ابن المنظور، لسان العرب، مادة مال، ٤٣٠٠/٦.

(٥) انفس المرجع، نفس الموضع.بن المنظور، لسان العرب، مادة مال، ٤٣٠٠/٦.

(٦) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٥٨/٣.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ٦٠٧/٢.

(٨) الشافعي، الأم، ١٧١/٥.

(٩) ابن قدامة، المغني، ٥/٢.

(١٠) سامي السويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، بحث مقدّم للمنتدى الرابع لعلماء الشريعة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

(١١) وهو كما أروده الشافعي، انظر الشافعي، الأم، ١٧١/٥. ويستفاد من ذلك في إدراج الذهب والفضة وما في أحكامهما من أوراق مالية.

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ٢٢٤٥/٥ رقم الحديث: ٥٦٨٨.

(١٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤)، برقم: (٢٥٨٦)، والبخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (١٠/٨) برقم: (٦٠١١)، واللفظ لمسلم.

(١٤) أخرجه الترمذي في السنن، ٣٥٨/٢. وقال الألباني:حسن الإسناد، انظر صحيح الترمذي، ١٥١/١.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٣٠٣/٤، الحديث رقم (١٩٦٦).

(١٦)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال ٧٣٣/٢، رقم الحديث: ١٩٧٧.

(١٧) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٧/٤.

(١٨) استنادا لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ١٠١٨/٣، رقم ٢٦١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، رقم الحديث ٨٩.

(١٩) هو:"ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، وى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل ، والزبير وغيرهم، مسنده بلغ ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا، اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثا، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثا، ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثا، قيل: إنه عاش أربعا وتسعين سنة" انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٠/٣-١٩١.

(٢٠) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣، رقم الحديث: ١٥٦٣

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤ رقم الحديث: ٢٦٩٩.

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ١١٩٦/٣ رقم الحديث: ١٥٦٣

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من انظر معسرا، ٧٣١/٢ رقم الحديث: ١٩٧٢

(٢٤) مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر. يقال: اسمه إبراهيم. وقيل: أسلم ان عبدا للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. روى عدة أحاديث. روى عنه ولده عبيد الله بن أبي رافع، وحفيده الفضل بن عبيد الله، وأبو سعيد المقبري ، وعمرو بن الشريد، وجماعة كثيرة، وروى عنه:علي بن الحسين وما كأنه شافهه. شهد غزوة أحد، والخندق. وكان ذا علم وفضل. توفي في خلافة علي" انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/٢-١٧.

(٢٥) "البَكْرُ بالفتح الفتى من الإبل والأنثى بكرة وبَكْرةُ البئر ما يستقى عليها وجمعها بَكَرٌ" الرازي، مختار الصحاح، مادة بكر، د.ط، ص٧٣.

(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣ رقم: ١٦٠٠.

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ٨٤١/٢ رقم الحديث ٢٢٥٧

(٢٨) ابن منظور، لسان العرب، مادة غرر، ١١/٥.

(٢٩) الرازي، مختار الصحاح، مادة غرر، ص٤٨٨.

(٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٣/٥.
(٣١) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٢٣/١٠.
(٣٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٦٢/١.
(٣٣) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ٣٥٢/٤.
(٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣، برقم ٢٧٨٣.
(٣٥) السرخسي، المبسوط، ٢٨٥/١٥.
(٣٦) القرافي، الفروق، ٢٦٥/٣.
(٣٧) الماوردى، الحاوى الكبير، ٢٤٦/٥.
(٣٨) البهوتي، شرح منهى الإيرادات، ٥٨/٢.
(٣٩) ابن القيم، زاد المعاد، ٨٢٠/٥
(٤٠) يطلق على هذه القاعدة أيضا الغنم بالغرم، كما نجد أن في مجلة الأحكام العدلية تم تبويبها على أساس الغرم بالغرم المادة ٨٧، انظر: حيدر على، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، ٩٠/١، ص٢٦. انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٣٥، ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ١٥١.
(٤١) حيدر على، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، ٩٠/١
(٤٢) حيدر على، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، ٨٨/١.
(٤٣) الندوي، علي الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه: ص٤٠٨.
(٤٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ٥٨٢/٣: رقم الحديث: ١٢٠٦. وقال حديث حسن صحيح.
(٤٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦ شرح فتح القدير ٣/٧، القرافي، الذخيرة، ١٥٥/١، والقاضي عبد الوهاب، التلقين، ٣٥٩/٢، وابن رشد، المقدمات الممهدات، ٢/، ١٢٨، الشافعي، الرسالة، ص٢٣٢، البهوتي، كشاف القناع ٥٣/٣.ابن قدامة، المغني، ٤٢٩/٤ وهو قول ابن تيمية، مجموع فتاوى ٣٨٦/٢٨ وقول ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٤٤/١.
(٤٦) ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، "قال رسول اللهﷺ: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"، أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صفات المنافق، ٢١/١، حديث رقم ٣٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١، رقم الحديث ٥٨.
(٤٧) ابن تيمية، مجموع فتاوى ١٥٠/٢٩.
(٤٨) ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٦/١
(٤٩) مثل الميسر، وبيع الخمر والخنزير، والربا.
(٥٠) مثل عقد السلم.
(٥١) "إذا أظهر العاقدان عقدا في الأموال، وهما لا يريدانه، أو ثمنا لمبيع وهما يريدان غيره، أو أقر أحد لآخر بحق وقد اتفقا سرا على بطلان ذلك الإقرار الظاهر، فقد قال بعض الفقهاء، كالحنابلة

وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: الظاهر باطل. وقال بعضهم كأبي حنيفة والشافعي: الظاهر صحيح، وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب البيوع عند كلامهم على بيع التلجئة، وسمى المعاصرون هذا العقد الظاهر بالعقد الصوري." انظر: الموسوعة الكويتية، ٦/٢٢٤.

([٥٢]) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦٤/٧

([٥٣]) ابن قدامة، المغني، ٤٣/٤.

([٥٤]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٦/٥-١٧٧.

([٥٥]) النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٣٤/٩.

([٥٦]) في رواية عن أبي حنيفة بجواز العقد:" أن مطلق فعل العاقل المسلم محمول على الصحة" السرخسي، المبسوط، ٢٢٦/٢٤، ودليل الشافعية، قول الشافعي:" أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع" الشافعي، الأم، ٧٥/٣

([٥٧]) قولهم: "وبيع التلجئة باطل...ولنا أنهما ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين" ابن قدامة، المغني، ٤٣/٤.

## المراجـــع:


١.أحمد محي الدين أحمد،أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٩٩٥(

٢.الأزهري، صالح عبد السميع الآبى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، د. ط.، (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.).

٣.الأشعري، أبو الحسن على بن اسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: بشير محمد عيون، ط ٣، (دمشق: مكتبة دار البيان١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

٤.الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، ط١، (عَمَّان: دار النفائس، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

٥.الأصبحي، مالك بن أنس المدني، موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، (المكتب العلمية، د.ت).

٦.الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٧.الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير،و زيادته (الفتح الكبير)، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م).

٨.إبراهيم الدبو، الوفاء بالوعد،مجلة مجمع الفقه الإسلامي مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول ١٩٨٨م

٩.إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ابريل ٢٠٠٤ م.

١٠. بحيري، محمد عبد الوهاب، الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحـاديث (أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب) مطبعـة السـعادة، القاهرة

مصر ١٣٩٤هـ،/١٩٧٤م)
١١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (القاهرة: دار ابن حزم، د. ت.).
١٢. بدوي، عبد المطلب، التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة ٢٠٠٧م
١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
١٤. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٤، دار الفكر، دمشق،د،ت)
١٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).
١٦. التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، الشهير بسعد الدين، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عُمَيْرة، ط٢، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٧. ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحِرَّاني، مجموع الفتاوي، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
١٨. جباري، شوقي، وخميلي، فريد، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول (الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في الفترة بين ١-٢/(ديسمبر)/٢٠١٠م، عمان، الأردن)
١٩. الجرجاني، على بن محمد بن على الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من العلماء، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).
٢١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلانى، تهذيب التهذيب، ط١، (الهند: مطبعة دار المعارف النظامية، ١٣٨٩هـ).
٢٢. الحَطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، الرَّعِينى المالكى، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، د. ط.، (بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
٢٣. ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد الظاهرى، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط، (القاهرة: دار التراث، د. ت.).
٢٤. خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة ١٢، ٢٠٠٠،
٢٥. الخُرَشى، محمد بن عبد الله المالكى، أبو عبد الله، الخُرَشى على مختصر خليل، د. ط.، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.).
٢٦. أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود،د.ط،(بيروت:المكتبة العصرية،د.ت).

٢٧. أبو ذر محمد أحمد الجلي،"الهندسة المالية: الأبعاد العامة والأسس للتمويل الإسلامي"،مجلة المقتصد، العدد السابع عشر،مجلة فصلية صادرة عن بنك التضامن الإسلامي، سبتمبر١٩٩٦
٢٨. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
٢٩. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، د.ت).
٣٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
٣١. الزَّبيدي، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسينى،، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، وكريم سيد محمد محمود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٣٢. الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، ط ٤، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ)
٣٣. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ط، (دمشق: دار الهداية، د.ت).
٣٤. أبو زهره، محمد، الإمام أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ط٢، دار الفكر العربي للنشر، د.ت)
٣٥. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ٢٠١٠،
٣٦. سامي السويلم، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، صحيفة الاقتصادية، السعودية ٢٠٠٩/٠٤/٠٩
٣٧. سامي حمودة، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية،د.ط، ١٩٨٩.
٣٨. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).
٣٩. صالح، فتح الرحمن علي محمد، إدارة التطوير وتنمية الأعمال، بنك الاستثمار المالي أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، ٢٠٠٠.
٤٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحَسَنى الكَحلانى، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد ابراهيم، ط١، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م).
٤١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسى، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د. ط.، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).
٤٢. عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد ٩، ٢٠٠٩،
٤٣. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ٢٠ ع ٢، جدة، ٢٠٠٧
٤٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القَزْوينى الرازى،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م).

٤٥. فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها بحث مقدم المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أقيم في الفترة من (١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ) الموافق (٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م). بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٤٦. الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد، أبو يَعْلى، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقى، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
٤٧. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
٤٨. ابن قُدامة، أبو محمد مُوَفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة الجَمَاعيلى المَقْدِسى الدِّمَشقىّ، المغني، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
٤٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٥٠. الماوَردي، أبو الحسن على بن محمد بن حَبِيب ا، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، تصحيح: أحمد عبد السلام، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).
٥١. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، د.ط، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٨هـ).
٥٢. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط٣: ١٣١٩ هـ/١٩٩٩ م)
٥٣. محمد العلي القري التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي، حولية البركة العدد الخامس. د.ت.
٥٤. محمد علي القرة داغي، "الأسواق المالية في ميزان الفقه"، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٩٩٢.
٥٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
٥٦. منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د.ط (منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣).
٥٧. المعايير الشرعية، كتاب مبثق عن هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠. البحرين.
٥٨. ابن النجار، أبو البقاء، تقي الدين، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
٥٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط٢، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
٦٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٦١. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٤، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨ هـ).

٦٢. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٦٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٦٤. نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٦٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسى، كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المُبتدى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣).
٦٦. الهيتمي، أحمد بن محمد بن على بن حجر، تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
٦٧. وليد خالد الشايجي، دعبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس ٢٠٠٥.
٦٨. يونس صوالحي، المنتجات المالية الإسلامية بين الابتكار والمحاكاة. مؤتمر حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف الجزائر ٢٠١٤.